



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (05) لسنة 2018

بشأن تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر ("Net Stable Funding Ratio" NSFR)

إستناداً لأحكام القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

المادة (2)

الغاية

تهدف سلطة النقد من تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة لدى المصارف من خلال الاحتفاظ بمصادر تمويل أكثر استقراراً لمواءمة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميزانية، والحد من اعتماد المصارف على مصادر تمويل قصيرة الأجل وغير مستقرة في تمويل أصولها.

المادة (3)

التعريفات

يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR): نسبة إجمالي التمويل المستقر المتاح (Available stable funding) إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب (Required stable funding)، حيث يتعين على المصارف المحافظة على هذه النسبة لتكون على الأقل 100% وبشكل مستمر.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

التمويل المستقر المتاح (ASF): ذلك الجزء من رأس المال والالتزامات التي يتوقع أن تمثل مصادر أموال يعتمد عليها لفترة تمتد لسنة واحدة.

التمويل المستقر المطلوب (RSF): ذلك الجزء من الأصول والتعرضات خارج الميزانية التي يتوقع تمويلها بصفة مستمرة خلال سنة واحدة، ويعتمد مبلغ التمويل المستقر المطلوب لكل مصرف على خصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول والتعرضات خارج الميزانية.

المادة (4)

معادلة احتساب نسبة صافي التمويل المستقر

تحتسب نسبة صافي التمويل المستقر وفقاً لما يلي:

نسبة صافي التمويل المستقر = إجمالي التمويل المستقر المتاح / إجمالي التمويل المستقر المطلوب خلال سنة واحدة على الأقل $\leq 100\%$.

المادة (5)

دليل تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)

يعتبر الدليل المرفق بكافة فصوله وجداوله جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات، وعلى كافة المصارف الالتزام بالتوجيهات والمعايير الواردة ادناه لاحتساب نسبة صافي التمويل المستقر:

1. الفصل الأول: التعريفات.

2. الفصل الثاني: التمويل المستقر المتاح (بسط النسبة).

3. الفصل الثالث: التمويل المستقر المطلوب (مقام النسبة).

4. الفصل الرابع: المتطلبات العامة للإفصاح.

5. ملحق: نموذج احتساب نسبة صافي التمويل المستقر.

المادة (6)

أحكام عامة

1. يلتزم المصرف بالبدء بعملية تطبيق النسبة اعتباراً من 2018/12/30.

2. فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح عن نسبة صافي التمويل المستقر، فيتوجب الالتزام بها اعتباراً من نهاية 2018/12.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يلتزم المصرف بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه النسبة، وكذلك مباشرة تطوير الأنظمة الآلية اللازمة في هذا الشأن بما يضمن دقة وشمولية البيانات.
4. تعتبر التعريفات الخاصة بنسبة صافي التمويل المستقر متطابقة مع تعريفات تعليمات نسبة تغطية السيولة رقم (04) تاريخ 2018/06/03، إلا في حال ذكر خلاف ذلك.
5. يجب على المصرف أن يحافظ على هذه النسبة بصفة مستمرة.
6. إن تطبيق هذه النسبة لا يعني استغناء المصرف عن الأساليب والأدوات المختلفة التي تستخدمها داخلياً للقياس، والتحكم، وإدارة مخاطر السيولة بالصورة الفعالة.

المادة (7)

العجز في نسبة صافي التمويل المستقر

- في حال وجود عجز لدى المصرف في نسبة صافي التمويل المستقر وعدم تحقيق الحد الأدنى المطلوب للنسبة، يطلب من المصرف العمل على ما يلي:
1. تزويد سلطة النقد بالأسباب المؤدية للعجز والإجراءات التصحيحية المنوي اتخاذها لرصد تلك الأسباب.
 2. استعادة الشمولية في مستويات التمويل طويلة الأجل خلال فترة من الزمن.
 3. تخفيض التعرض في مخاطر السيولة، وتعزيز إدارة مخاطر السيولة أو تحسين خطط طوارئ السيولة.

المادة (8)

التنفيذ والنفاذ

1. على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق أحكامها اعتباراً من تاريخ صدورهما.
2. يُطلب من كافة المصارف العاملة في فلسطين تعبئة الجدول المرفق (بصيغة Xls) بشأن احتساب نسبة صافي التمويل المستقر تمهيداً لدراسة الأثر الكمي للنسبة، وتزويد سلطة النقد بذلك بعد أقصى تاريخ 2018/10/30، وذلك استناداً إلى بيانات نهاية 2018/09.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. على المصارف التي تجد لديها مخالفات لأحكام هذه التعليمات التقدم بطلب لسلطة النقد يشمل المخالفات القائمة لديها من أجل منحها المهلة الكافية لتصويب أوضاعها بما يتفق وهذه التعليمات وبما يكفل الالتزام التام.

صدرت في مدينة رام الله يوم الأحد بتاريخ 2018 /06/03

الموافق الثامن عشر من رمضان 1439 هجري

دائرة الرقابة والنقش
سلطة النقد الفلسطينية

دليل احتساب

نسبة صافي التمويل المستقر

Net stable funding ratio (NSFR)

مقدمة:

يتمثل المعيار الكمي الثاني للسيولة في نسبة صافي التمويل المستقر، حيث تضمن نسبة صافي التمويل المستقر وجود حد أدنى كافٍ من المصادر المالية المستقرة لتمويل الأصول داخل الميزانية خلال عام كامل، وتوفر سيولة طارئة تساعد على تمويل بعض الالتزامات خارج الميزانية. يستهدف هذا المعيار الحد من الإفراط في الاعتماد على التمويل من خلال الاقتراض من غير عملاء التجزئة (Wholesale funding) قصير الأجل.

يعرف **صافي التمويل المستقر** على أنه: نسبة التمويل المستقر المتاح (Available stable funding) إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب (Required Stable funding)، حيث يجب ألا تقل هذه النسبة في أي وقت من الأوقات عن 100%. وعليه، تحتسب نسبة صافي التمويل المستقر وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{إجمالي التمويل المستقر المتاح}}{\text{إجمالي التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

يتكون هذا الدليل من أربعة فصول بالإضافة إلى نموذج احتساب نسبة صافي التمويل المستقر، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريفات.

الفصل الثاني: التمويل المستقر المتاح.

الفصل الثالث: التمويل المستقر المطلوب.

الفصل الرابع: المتطلبات العامة للإفصاح.

ملحق: نموذج احتساب نسبة صافي التمويل المستقر.

الفصل الأول:

التعريفات

يجب ان تفهم المصطلحات التالية أينما وردت في هذه الإرشادات لأغراض معيار نسبة التمويل المستقر على النحو التالي:

1- اتفاقية تقاص ثنائية مؤهلة: يكون التقاص الثنائي (Bilateral Netting) لعمليات

المشتقات مؤهل في حال تحققت الشروط التالية:

أ- ان تكون اتفاقية التقاص الثنائي مكتوبة.

ب- الاشارة في الاتفاقية أن للمصرف الحق في استلام صافي القيم السوقية الموجبة للعمليات المغطاة في الاتفاقية، أو ان على المصرف التزام بدفع صافي القيم السوقية السالبة، والتي تمثل صافي مجموع القيم السوقية لجميع العمليات مع الطرف المقابل، وذلك في حالة عدم وفاء الطرف المقابل نتيجة للتعثر أو الإفلاس أو أية ظروف أخرى مشابهة.

ت- تغطية كافة الجوانب القانونية في عقد الاتفاقية بما يشمل الحقوق والالتزامات في حال التعثر أو العسر المالي أو الافلاس أو أية ظروف مشابهة، والمحاكم المختصة والقانون المطبق.

ث- ان لا تسمح اتفاقية التقاص للطرف المقابل (غير المتعثر) بدفع مبالغ محدودة او ان لا يتم دفع أي مبلغ للطرف (المتعثر).

ج- ان يتوفر لدى المصرف اجراءات واضحة ومطبقة لمراقبة مثل تلك الاتفاقيات للتأكد من التزام اطراف الاتفاقية. ويتم ادارة العمليات المغطاة بموجب هذه الاتفاقيات على اساس صافي المراكز.

ح- ان يتم توثيق العمليات بشكل كامل وبما يدعم التقاص.

2- الودائع التشغيلية: تعني حسابات ودائع محتفظ بها من قبل عميل تجاري

(wholesale client) بهدف اساسي يتمثل في الحصول على خدمات تشغيلية محددة من المصرف كطرف ثالث وسيط مستقل أو كوكيل.

3- التمويل المضمون: اي مديونية أو التزام عام على المصرف ناتج عن عمليات أوراق

مالية مغطاة بضمان على شكل رهن عقاري أو تعهد أو حجز على أصل محدد مملوك

للمصرف وتعطي الطرف المقابل أولوية في الأصل في حال الإفلاس أو العسر المالي أو التصفية أو تطبيق الإصلاحات.

4- الأصول المرهونة: تعني الأصول التي عليها قيود قانونية أو تنظيمية أو ضريبية أو محاسبية أو تعاقدية ظاهرة أو ضمنية تؤثر على قدرة المصرف في تسيل الأصل ببيعه أو نقل ملكيته. وتشمل الأصول الضامنة للأوراق المالية أو السندات المغطاة أو الأصول المرهونة في عمليات تمويل الأوراق المالية.

5- عمليات إعادة الشراء العكسية: وهي عبارة عن اتفاقية لشراء أوراق مالية على أن يتم بيعها بسعر أعلى في تاريخ محدد بالمستقبل.

6- عمليات مبادلة الضمانات: يتم من خلالها اقراض اصل يتمتع بسيولة لطرف على أن يتم مقابل ذلك استلام اصل ذو سيولة منخفضة كضمانة.

الفصل الثاني:

التمويل المستقر المتاح (ASF)

أولاً: تعريف التمويل المستقر المتاح:

1. يتمثل التمويل المستقر المتاح الذي يشكل بسط النسبة من: رأس المال والالتزامات التي يتوقع أن تمثل مصادر أموال يعتمد عليها المصرف لفترة تمتد لسنة واحدة على الأقل. ويتم تصنيف مصادر رأس المال والالتزامات ضمن واحدة من خمس فئات (التي تم بيانها لاحقاً) قبل أي تعديلات أو استقطاعات رقابية، ومن ثم تضرب قيمة كل فئة بمعاملات ترجيحية للتمويل المستقر المتاح (ASF) "Available Stable Funding" تأخذ بعين الاعتبار الأجل المتبقي لهذه المصادر واحتمالات سحبها.

2. يجب على المصرف لدى تحديد فترة استحقاق الالتزامات وأدوات الملكية التي تتضمن خيار استدعاء (Call Option)، ان يتم افتراض حدوث الاستدعاء في أقرب وقت خاصة عند توقع استدعاء الالتزامات قبل فترة الاستحقاق القانونية. وبالنسبة للالتزامات طويلة الأجل فيتم معاملة ذلك الجزء من التدفقات النقدية الذي يقع في الفترة الزمنية 6 أشهر أو سنة أو أكثر، على أن له فترة استحقاق متبقية لفترة 6 أشهر أو أكثر أو سنة واحدة أو أكثر، على التوالي.

3. تحتسب قيمة المشتقات على جانب الالتزامات بناءً على تكلفة الاستبدال لعقود المشتقات (على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد سالبة. وتحتسب تكلفة الاستبدال بالصافي في حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية مؤهلة. ويتم طرح الضمان المقدم على شكل هامش ضمان القيمة (Variation Margin) مقابل عقود المشتقات من المبلغ السالب من تكلفة الاستبدال وبغض النظر عن نوع الأصل.

ثانياً: فئات مصادر رأس المال والالتزامات

1- مصادر رأس المال والالتزامات التي تعطى معامل ترجيحي بنسبة 100% وتشمل ما يلي:

أ- القيمة الإجمالية لرأس المال الرقابي قبل تطبيق الاستقطاعات (مثل الشهرة والموجودات الضريبية المؤجلة وغيرها من الاستقطاعات) لغايات رأس المال الرقابي ويستثنى من أدوات الشريحة الثانية الأدوات ذات تاريخ استحقاق متبقي أقل من سنة.

ب- القيمة الإجمالية لأدوات رأس المال التي لا تتدرج ضمن البند (أ) والتي لديها فترة استحقاق متبقي سنة أو أكثر بإستثناء الأدوات التي من خصائصها (صراحة أو بشكل ضمني) خيار استدعاء والتي بدورها تقوم بتخفيض فترة الاستحقاق المتوقعة الى اقل من سنة واحدة.

ت- مجموع الاقتراض والالتزامات (بما فيها الودائع لأجل) المضمونة وغير المضمونة والتي لديها فترة استحقاق متبقية سنة أو أكثر. أما التدفقات النقدية ذات فترة استحقاق متبقية اقل من سنة والتي تنتج عن التزامات ذات فترة استحقاق نهائية اكثر من سنة، هي غير مؤهلة ضمن هذه الفئة (100%).

2- الإلتزامات التي تعطى معامل ترجيحي بنسبة 95%:

أ- تشمل هذه الفئة الودائع المستقرة لعملاء التجزئة وعملاء المؤسسات صغيرة الحجم سواء كانت جارية (غيب الطلب) أو توفير، أو ودائع لأجل ذات فترة استحقاق متبقية (أو خاضعة لفترة إخطار بالسحب) أقل من سنة واحدة.

ب- الودائع المستقرة هي عبارة عن مبلغ الودائع المؤمنة كلياً (يتم معاملة أرصدة الودائع لغاية حد ضمان الوديعة كمؤمنة بالكامل) من قبل مؤسسة ضمان الودائع، وينطبق عليها ما يلي:

- لدى المودعين تعاملات قائمة أخرى مع المصرف ومن المستبعد أن يتم سحب الودائع بشكل كبير، أو
 - ان الودائع موجودة في الحسابات الجارية.
- وتتم معاملة كافة الودائع الأخرى التي لا تحقق هذه المعايير كودائع اقل استقراراً.

3- الإلتزامات التي تعطى معامل ترجيحي بنسبة 90%

تشمل هذه الفئة الودائع الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المؤسسات صغيرة الحجم وفقاً للتعريف الوارد في تعليمات تغطية السيولة وبحد اقصى مبلغ 1 مليون دولار او ما يعادله بالعملات الأخرى سواء كانت جارية (تحت الطلب) أو توفير، أو ودائع لأجل التي لديها فترات استحقاق متبقية (أو فترة إخطار بالسحب) أقل من سنة واحدة.

4- الإلتزامات التي تعطى معامل ترجيحي بنسبة 80%

وهي عبارة عن الودائع الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المؤسسات صغيرة الحجم التي تتجاوز مبلغ 1 مليون دولار امريكي او ما يعادله بالعملات الأخرى سواء كانت جارية (تحت الطلب) أو توفير، أو ودائع لأجل التي لديها فترات استحقاق متبقية (أو فترة إخطار بالسحب) أقل من سنة واحدة.

5- الإلتزامات التي تعطى معامل ترجيحي بنسبة 50%. وتشمل ما يلي:

أ- التمويل المضمون وغير المضمون الذي له فترة استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية.

ب- الودائع التشغيلية.

ت- التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية، ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية.

ث- التمويل (ودائع وقروض وغيرها) المضمون وغير المضمون الآخر الذي لم يتم إدراجه في الفقرات من (أ) الى (ت) أعلاه والذي له فترات استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، بما في ذلك التمويل من المصارف المركزية والمؤسسات المالية.

6- الالتزامات التي تعطى معامل ترجيحي بنسبة 0%، وتشمل ما يلي:

أ- جميع فئات الالتزامات التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه، بما في ذلك التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر والمقدم من المصارف المركزية أو المؤسسات المالية.

ب- الالتزامات الأخرى التي ليس لها فترات استحقاق محددة. وتشمل المراكز المكشوفة والمراكز ذات فترات استحقاق مفتوحة. ويستثنى من هذه الالتزامات التي ليس لها فترات استحقاق محددة كما يلي:

- الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي يجب معاملتها بحسب أقرب وقت ممكن تتحقق فيه هذه الالتزامات.
- حقوق الأقلية التي يجب معاملتها بحسب فترة استحقاق الأداة التي تكون عادةً دائمة.

وبالنسبة لهذه الالتزامات المستثناة، يتم تطبيق معامل التمويل المستقر 100% إذا كانت فترة الاستحقاق الفعلية سنة واحدة أو أكثر، و 50% إذا كانت فترة الاستحقاق الفعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

ت-المشتقات على جانب الخصوم وفق طريقة الاحتساب الموضحة في الفقرتين (2 و 3 الواردة في تعريف التمويل المستقر المتاح) بعد تقاص المشتقات على جانب الأصول بحسب طريقة الاحتساب الموضحة في الفقرتين (1 و 2 من البند رابعاً في الفصل الثالث) في حال كانت المشتقات على جانب الخصوم أكبر من المشتقات على جانب الأصول لأغراض نسبة صافي التمويل المستقر.

ث-الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة (Trade Date Payables) الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية، وعمليات أجنبية وبيع والتي: (1) من المتوقع تسويتها خلال دورة التسوية الاعتيادية أو الفترة المعتادة لعملية المبادلة أو نوع المعاملة، أو (2) التي لم ينجح تسويتها ولكن من المتوقع تسويتها.

جدول (1): ملخص فئات مصادر رأس المال والالتزامات والمعاملات الترجيحية المرتبطة بها

معامل الترجيح (%)	مكونات الفئات
100%	• رأس المال الرقابي (باستثناء أدوات الشريحة الثانية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة). • أدوات رأس المال من غير الواردة في البند أعلاه والالتزامات (المضمونة وغير مضمونة) التي لها فترات استحقاق فعلية متبقية لسنة واحدة أو أكثر. • الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي لها فترة استحقاق فعلية سنة واحدة أو أكثر. • حقوق الأقلية التي لها فترة استحقاق فعلية سنة واحدة أو أكثر.
95%	• الودائع المستقرة لعملاء التجزئة والمؤسسات صغيرة الحجم سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو فترة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة.

%90	• الودائع الأقل استقراراً لعملاء التجزئة ومؤسسات صغيرة الحجم سواء كانت جارية أو توفير أو ودائع لأجل ذات فترات استحقاق متبقية (أو فترة إخطار بالسحب) أقل من سنة واحدة.
%80	• الودائع الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المؤسسات صغيرة الحجم التي تتجاوز مبلغ 1 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأخرى سواء كانت جارية (تحت الطلب) أو توفير، أو ودائع لأجل التي لديها فترات استحقاق متبقية (أو فترة إخطار بالسحب) أقل من سنة واحدة.
%50	• التمويل المضمون وغير المضمون الذي له فترات متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية. • الودائع التشغيلية. • التمويل الذي لديه فترة استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام ومصارف التنمية. • التمويل المضمون وغير المضمون الآخر الذي لم يتم إدراجه في الفئات أعلاه والذي له فترات استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة بما يشمل التمويل من المصارف المركزية والمؤسسات المالية. • الضرائب المؤجلة على جانب الخصوم التي لديها فترة استحقاق فعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة. • حقوق الأقلية التي لديها فترة استحقاق فعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.
%0	• جميع فئات الالتزامات ورأس المال التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه بما يشمل الالتزامات الأخرى التي ليس لها فترة استحقاق محددة. • المشتقات على جانب الخصوم بعد تقاص المشتقات على جانب الأصول في حال كانت المشتقات على جانب الخصوم لأغراض التمويل المستقر أكبر من المشتقات على جانب الأصول. • الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة (Trade Date Payables) الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية وعمليات أجنبية وبيع.

الفصل الثالث

التمويل المستقر المطلوب (RSF)

أولاً: تعريف التمويل المستقر المطلوب:

1- إن التمويل المستقر المطلوب (مقام النسبة) يمثل الأصول والتعرضات خارج الميزانية

التي يتوقع تمويلها خلال سنة واحدة على الأقل ويعتمد تحديد هذا المقدار على خصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول والتعرضات خارج الميزانية. يتم حساب التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية والتي يرتبط كل منها بمعامل للتمويل المستقر المطلوب Required Stable "RSF" (Funding) حيث تأخذ الأصول ذات مستويات السيولة الأعلى معاملات ترجيح أقل، فيما تأخذ الأصول الأقل سيولة معاملات ترجيح أكبر، وبحيث تتطلب تمويل أكثر استقراراً.

2- تتطابق التعريفات الخاصة بنسبة صافي التمويل المستقر مع تعليمات معيار تغطية السيولة الصادرة عن سلطة النقد إلا في حال ذكر خلاف ذلك.

3- تهدف المعاملات التي تستخدم لاحتساب التمويل المستقر المطلوب الى تقدير القيمة المطلوبة لتمويل أصل معين نتيجة لتجديد استحقاق هذا الأصل أو عدم القدرة على تسهيل الأصل أو استخدامه كضمان في عمليات الإقراض المضمون خلال سنة واحدة من دون تحمل كلفة عالية. ولأغراض هذه النسبة من المتوقع وجود مصادر تمويل مستقر لدعم هذه الأصول.

4- يتم استخدام معامل التمويل المستقر المطلوب المناسب بناءً على فترة الاستحقاق المتبقية للأصول أو قيمة تسيلها. وعند تحديد فترة استحقاق الاداء، يتم افتراض أن المستثمر سيقوم باستخدام أي خيارات متاحة لإطالة فترة الاستحقاق. وعلى وجه الخصوص، عند توقع إطالة فترة استحقاق الأصول، على المصرف افتراض حدوث هذه الحالة لأغراض احتساب صافي التمويل المستقر وتضمين هذه الأصول في فئة التمويل المطلوب المناسبة. وأما بالنسبة للقروض التي يتم تسديدها على أقساط (Amortizing Loans)، فيجب معاملة الجزء المستحق خلال سنة ضمن فئة فترات الاستحقاق أقل من سنة واحدة.

5- لدى تحديد التمويل المستقر المطلوب، على المصرف أن (أ) يشمل الأدوات المالية والعملات الأجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب شراء عليها (ب) يستثنى الأدوات المالية

والعمليات الأجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب بيع عليها، وهذا حتى في حال أنه لم يتم إدراج هذه المعاملات بميزانية المصرف باستخدام الأسلوب المحاسبي وفقاً لتاريخ التسوية (Settlement-Date Accounting Model)، مع الأخذ بعين الاعتبار (أ) أنه لم يتم إدراج أثر هذه المعاملات كمشتقات أو كعملية إقراض مضمون بميزانية المصرف، و (ب) أنه سيتم إدراج أثر هذه العمليات بالميزانية عندما يتم تسويتها.

ثانياً: الأصول المرهونة:

- 1- يتم تطبيق معامل التمويل المستقر المطلوب المناسب للأصول المرهونة كما يلي:
 - أ- بالنسبة للأصول المرهونة لمدة سنة واحدة أو أكثر، فيتم تطبيق معامل التمويل المستقر المطلوب 100%.
 - ب- بالنسبة للأصول المرهونة لمدة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، فيتم تطبيق ما يلي:
 - 50% كمعامل ترجيحي في حال كانت هذه الأصول تخضع لمعامل تمويل مستقر مطلوب 50% أو أقل إن لم تكن مرهونة.
 - في حال كانت الأصول تخضع لمعامل تمويل مستقر مطلوب أكبر من 50% إن لم تكن مرهونة يطبق ذات معامل التمويل المستقر المطلوب.
 - ت- إذا كانت الأصول مرهونة لأقل من ستة أشهر، يتم تطبيق نفس معامل التمويل المطلوب الذي يتم تطبيقه على الأصول المماثلة غير المرهونة.

ثالثاً: عمليات التمويل المضمونة (Secured Financing Transactions)

- 1- بالنسبة لعمليات التمويل المضمونة، وبما يشمل عمليات تمويل الأوراق المالية، فيتم ما يلي:
 - أ- إدراج الأوراق المالية التي تم إقراضها أو اقتراضها في عمليات مثل عمليات إعادة الشراء العكسية (Reverse Repo)، أو عمليات مبادلة الضمانات (Collateral Swaps) في حال احتفاظ المصرف بالملكية (Beneficial Ownership) وإدراجها في ميزانيته، و بخلاف ذلك فلا يتم إدراجها ضمن فئات التمويل المستقر المطلوب.
 - ب- في حال كان للمصرف أصول مرهونة في عمليات إعادة الشراء (Repo) أو عمليات تمويل أوراق مالية أخرى مع احتفاظ المصرف بملكية هذه الأوراق وإدراج

هذه الأصول في ميزانية المصرف ويتم إدراج هذه الأوراق المالية في فئة التمويل المستقر المطلوب المناسبة.

2- في حال كانت عمليات تمويل الأوراق المالية مع طرف مقابل واحد، يتم استخدام صافي هذه العمليات عند احتساب نسبة صافي التمويل المستقر إذا تم استيفاء شروط التقاص التالية:

- أ- أن يكون للعمليات نفس تاريخ التسوية النهائية.
- ب- أن يكون الحق بتقاص المبلغ المستحق للطرف المقابل مع المبلغ المستحق على نفس الطرف المقابل نافذاً قانوناً في السياق الطبيعي للأعمال وفي الحالات التالية:
(أ) الإخفاق. (ب) الإعسار. و (ت) الإفلاس.
- ت- تتم التسوية بالصافي أو التسوية المتقابلة في نفس الوقت، وتكون التسوية من خلال نفس نظام المدفوعات والتسويات الذي يسمح بتقاص مبالغ التسوية في مبلغ واحد.

رابعاً: احتساب مبلغ المشتقات على جانب الأصول

1- يتم احتساب المشتقات على جانب الأصول بناءً على تكلفة الاستبدال لعقود المشتقات (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد موجبة. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreement) مؤهلة، تكون تكلفة الاستبدال لتعرضات المشتقات المحددة المغطاة في العقد عبارة عن صافي تكلفة الاستبدال.

2- عند احتساب المشتقات على جانب الأصول لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، لا يستخدم الضمان المستلم الخاص بالمشتقات في التعويض عن تكلفة الاستبدال الموجبة، بغض النظر عن عما إذا كان التقاص مسموحاً به وفقاً لإطار العمل المحاسبي أو إطار عمل المخاطر. وذلك باستثناء حالة استلام الضمان بشكل هامش ضمان القيمة النقدي وبشرط استيفاء جميع الشروط المذكورة ادناه. كما لا تستخدم أي التزامات مرتبطة بـ: (أ) هامش ضمان القيمة المستلم والذي لا يستوفي الشروط التي سلف ذكرها أو (2) هامش ضمان القيمة المبدئي المستلم في التعويض عن المشتقات على جانب الأصول، ويتم تطبيق معامل تمويل مستقر متاح صفر %.

3- يجوز للمصرف استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة (Variation Margin) المستلم لتخفيض تكلفة الاستبدال فقط في حال توفرت الشروط التالية:

أ- ان النقد المستلم من الطرف المقابل في العمليات التي يتم تقاصها من قبل طرف مركزي مؤهل لا يتم فصلها عن الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة.

ب- يتم احتساب وتبادل الهامش على أساس يومي بناءً على تقييمات أسعار السوق.

ت- أن يغطي الهامش كامل تعرض المشتقات وفق القيمة السوقية.

ث- أن يكون الهامش وعمليات المشتقات ذات العلاقة مغطاة باتفاقية تقاص رئيسية بين الأطراف المقابلة.

رابعاً: فئات التمويل المطلوب

1- الأصول التي تعطى معامل ترجيحي مطلوب بنسبة 0% وتشمل ما يلي:

- أ- أوراق النقد والمسكوكات المعدنية المتاحة بشكل فوري لمقابلة الالتزامات.
- ب- احتياطات سلطة النقد (بما في ذلك الاحتياطات المطلوبة والاحتياطات الفائضة).
- ت- المطالبات على المصارف المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر.

ث- الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة (Trade Date Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية، وعمليات أجنبية وبيع (1) متوقع تسويتها خلال دورة التسوية الاعتيادية أو الفترة المعتادة لعملية المبادلة أو نوع المعاملة، أو (2) التي لم تتجح تسويتها ولكن من المتوقع تسويتها.

2- الأصول التي تعطى معامل ترجيحي مطلوب بنسبة 5% وتشمل ما يلي:

- أ- تشمل هذه الفئة الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الأول غير المرهونة وفقاً لتعريفها في معيار تغطية السيولة، باستثناء الأصول المعطاة معامل التمويل المستقر المطلوب 0% كما هو موضح أعلاه، بما يشمل ما يلي:
- الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل مطالبات على أو مضمونة من حكومات أو مصارف مركزية أو مؤسسات القطاع العام أو مصارف التنمية أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية، المعطاة وزن بنسبة 0% وفقاً للمنهجية المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان.

3- الأصول التي تعطى معامل ترجيحي مطلوب بنسبة 10%:

تشمل هذه الفئة القروض والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر في حال كانت القروض مضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول وفقاً لما هو وارد في تعليمات معيار تغطية السيولة (البند 2/2.1 من الفصل الثالث) وكان للمصرف إمكانية إعادة رهن (Rehypothecate) الضمان المستلم طول فترة القرض.

4- الأصول التي تعطى معامل ترجيحي مطلوب بنسبة 15% وتشمل ما يلي:

أ- الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/الفئة (أ) غير المرهونة كما هو وارد في تعليمات معيار تغطية السيولة (البند 2/2.2.1 من الفصل الثالث)، بما يشمل ما يلي:

- الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل مطالبات على أو المضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو مصارف التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة 20% وفقاً للمنهجية المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان.
- أدوات الدين (شاملة الأوراق التجارية) والسندات المغطاة المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى.

ب- القروض والودائع غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر وغير المشمولة ضمن الفقرة (3 أعلاه)

5- الأصول التي تعطى معامل ترجيحي مطلوب بنسبة 50% وتشمل ما يلي:

أ- الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/الفئة (ب) غير المرهونة كما هو وارد في تعليمات معيار تغطية السيولة (البند 2/2.2.2 من الفصل الثالث)، وتشمل ما يلي:

- أدوات الدين (شاملة الأوراق التجارية) والسندات المغطاة المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (A+) و (BBB-) أو ما يعادله.
- أسهم الملكية المصدرة من جهات بخلاف المؤسسات المالية أو إحدى شركاتها التابعة والتي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي.

ب- الأصول السائلة عالية الجودة والمرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

ت- القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية والتي لها فترات استحقاق ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

ث- الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى (المصرح لها بقبول الودائع) لأسباب تشغيلية كما هي موضحة في تعليمات معيار تغطية السيولة (البند 1.3.2 من الفصل الرابع) والتي تطبق معامل مستقر متاح بنسبة 50%.

ج- جميع الأصول الأخرى، عدا الأصول السائلة عالية الجودة التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي لها فترات استحقاق أقل من سنة واحدة ما يشمل القروض للمؤسسات غير المالية، والقروض لعملاء التجزئة ومؤسسات صغيرة الحجم والقروض للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام.

6- الأصول التي تعطى معامل ترجيحي مطلوب بنسبة 65% وتشمل ما يلي:

أ- القروض السكنية المؤهلة غير المرهونة والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً للمنهجية المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان.

ب- القروض والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً للمنهجية المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان.

7- الأصول التي تعطى معامل ترجيحي مطلوب بنسبة 85% وتشمل ما يلي:

أ- النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود المشتقات والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي (Central Counterparty). وفي حال كان للأوراق المالية أو الأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي معامل تمويل مستقر مطلوب أعلى، يتم تطبيق المعامل الأعلى.

- ب- القروض المنتظمة (لم يمض على استحقاقها أكثر من 90 يوماً) الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً للمنهجية المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان والتي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية.
- ت- الأوراق المالية غير المرهونة التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المصدرة لهذه الأدوات وفي حال كانت هذه الأدوات لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة وفقاً لنسبة تغطية السيولة.
- ث- السلع المادية المتداولة بما يشمل الذهب.

8- الأصول التي تعطى معامل ترجيحي مطلوب بنسبة 100% وتشمل ما يلي:

- أ- جميع الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر.
- ب- المشتقات على جانب الأصول التي تم احتسابها وفقاً للبند (رابعاً من الفصل الثالث) بعد تقاصها مع المشتقات على جانب الخصوم التي تم احتسابها وفقاً للفقرتين (2 و 3 من الفصل الثاني)، في حال كانت المشتقات على جانب الأصول أكبر من المشتقات على جانب الخصوم وذلك لأغراض معيار صافي التمويل المستقر.
- ت- جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة بما يشمل القروض غير المنتظمة (بالصافي من المخصصات)، والقروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترة استحقاق سنة واحدة أو أكثر، والأسهم التي لا يتم تداولها داخل نطاق سوق رسمي والأصول الثابتة والاستقطاعات من رأس المال الرقابي وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة.
- ث- 20% من المشتقات على جانب الخصوم (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة (2 من الفصل الثاني) قبل طرح هامش ضمان القيمة.

جدول (2): ملخص فئات الأصول والمعاملات الترجيحية المرتبطة بها

معامل الترجيح (%)	مكونات الفئات
%0	• أوراق النقد والمسكوكات المعدنية. • احتياطات المحتفظ بها لدى سلطة النقد. • المطالبات على البنوك المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر. • الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة (Trade Date Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية وعمليات أجنبية وبيع.
%5	• الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الأول غير المرهونة باستثناء أوراق النقد والمسكوكات المعدنية واحتياطات سلطة النقد.
%10	• القروض والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر في حال كانت القروض مضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول وكان للمصرف إمكانية إعادة رهن الضمان المستلم طوال فترة القرض.
%15	• الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/ الفئة (أ) غير المرهونة. • جميع القروض المرهونة والودائع غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر وغير المدرجة في الفئات السابقة.
%50	• الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/ الفئة (ب) غير المرهونة. • الأصول السائلة عالية الجودة والمرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة. • جميع القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية والتي لها فترات استحقاق ما بين ستة أشهر و أقل من سنة واحدة. • الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية. • جميع الأصول الأخرى عدا الأصول السائلة عالية الجودة التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي لها فترات استحقاق أقل من سنة واحدة، بما يشمل القروض للمؤسسات غير المالية والقروض لعملاء التجزئة

	ومؤسسات صغيرة الحجم والقروض للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام.
%65	• القرض السكنية المؤهلة وغير المرهونة والتي لديها فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً للمنهجية المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان. • القروض والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً للمنهجية المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان.
%85	• النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود المشتقات والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي. • القروض المنتظمة الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً وفقاً للمنهجية المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان والتي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية. • الأوراق المالية غير المرهونة التي لديها فترة استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق لسوق الرسمي في حالة عدم تعثر الكيانات المصدرة لهذه الأدوات وفي حال كانت هذه الأدوات لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة. • السلع المادية المتداولة بما يشمل الذهب.
%100	• جميع الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر. • المشتقات على جانب الأصول بعد تقاصها مع المشتقات على جانب الخصوم، في حال كانت المشتقات على جانب الأصول أكبر من المشتقات على جانب الخصوم وذلك لأغراض احتساب صافي التمويل المستقر. • 20% من المشتقات على جانب الخصوم (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) قبل طرح هامش ضمان القيمة. • جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، بما يشمل القروض غير المنتظمة (بالصافي من المخصصات) القروض والودائع

	المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي لا يتم تداولها داخل نطاق سوق رسمي والأصول الثابتة والاستقطاعات من رأس المال الرقابي وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة.
--	---

خامساً: التعرضات خارج بيان المركز المالي

أ- تتطلب العديد من تعرضات السيولة المحتملة خارج بيان المركز المالي القليل من التمويل المباشر أو الفوري، إلا أنه من الممكن لمتطلبات التمويل هذه أن تؤدي إلى استنزاف السيولة على فترة زمنية طويلة. ويتم تطبيق معاملات التمويل المستقر المطلوب على التعرضات خارج بيان المركز المالي التي من المتوقع أن يكون لها متطلبات تمويل خلال فترة سنة واحدة.

ب- يتم تصنيف التعرضات خارج بيان المركز المالي بناءً على ما إذا كانت الالتزامات هي تسهيلات ائتمان أو تسهيلات سيولة و التزامات تمويل مستقبلية محتملة أخرى. ويخلص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات التعرضات خارج بيان المركز المالي ومعاملات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها.

جدول (3): ملخص فئات التعرضات خارج بيان المركز المالي والمعاملات الترحيحية المرتبطة بها

مكونات الفئات	معامل الترحيح (%)
• تسهيلات الائتمان والسيولة غير القابلة للإلغاء والقابلة للإلغاء المشروطة. • التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى بما يشمل الأدوات التالية: - تسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة" - الالتزامات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (تشمل الضمانات وخطابات الإعتماد) - الضمانات وخطابات الاعتماد غير المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة - الالتزامات غير التعاقدية مثل:	5% من المبلغ غير المستخدم

	• الطلبات المحتملة لإعادة شراء الدين أو المتعلقة بصناديق الاستثمار بالأوراق المالية (Securities Investment Vehicles) وأدوات التمويل المماثلة الأخرى. • الأدوات المهيكلية (Structured Products) التي يتوقع العملاء أن تكون قابلة للتداول مثل أوراق مالية ذات سعر الفائدة القابل للتعديل (Adjustable Rate Notes) أو أوراق الطلب المالية ذات سعر الفائدة المتغير (Variable Rate Demand Notes). • الصناديق المدارة (Managed Funds) التي يتم تسويقها بهدف المحافظة على قيمة مستقرة لوحدة هذه الصناديق.
--	---

الفصل الرابع

المتطلبات العامة للإفصاح

- 1- تلتزم المصارف بالإفصاح عن نسبة صافي التمويل المستقر على أساس فردي وموحد وفقاً للنموذج المرفق بهذا الدليل.
- 2- يتم الإفصاح عن نسبة صافي التمويل المستقر بشكل نصف سنوي وفق البيانات المرحلية والختامية على أساس البيانات كما في نهاية الفترة المعد عنها التقرير. كما يتعين على المصارف إدراج السلسلة التاريخية لهذه النسبة في مواقعها الإلكترونية.
- 3- تلتزم المصارف تزويد سلطة لنقد بالنموذج المرفق مستكمل بشكل ربع سنوي وذلك خلال 30 يوم بعد نهاية كل ربع سنوي.
- 4- يتم الإفصاح عن قيمة البنود بعد وقبل تطبيق معاملات التمويل المستقر.
- 5- يجب على المصارف الإفصاح عن أية معلومات أخرى متعلقة بنسبة صافي التمويل المستقر والتي من شأنها أن تسهل فهم النتائج والبيانات المفصّل عنها، والتي يمكن أن تشمل تحليل لأهم مسببات نتائج نسبة صافي التمويل المستقر وأسباب التغيرات التي حدثت خلال الفترة المعد عنها البيانات أو من تاريخ آخر إفصاح (مثل التغيرات في استراتيجية المصرف، أو هيكل التمويل أو أي ظروف أخرى).